( 80 ) أوس بن أبي أوس الثقفي أنّه رأى النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه (1) 12ـ قال القرطبي: روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلّى، فلمّا قضى الصلاة جاء فسلم على رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) وعلى القوم، فقال رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) : ارجع فصلِّ فإنّك لم تصل، وجعل الرجل يصلّي، وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها، فلمّا جاء فسلّم على النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) وعلى القوم قال له النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) : وعليك ارجع فصلِّ، فإنّك لم تصل. قال همام: فلا ندري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: ما أدري ما عبت من صلاتي؟! فقال رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) : إنّه لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبّر اللّه تعالى ويثني عليه، ثم يقرأ أمّ القرآن وما أذن له فيه ويسر، ثم يكبّر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، ويسترخي ثم يقول: سمع اللّه لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه، ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه، قال همام: وربّما قال جبهته من الاَرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: لا تقم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك (2) _____ 1 . تفسير الطبري: 6|86، المعجم الكبير: 1|221 برقم 603. 2. المستدرك للحاكم: 1|241، سنن النسائي: 2|226 باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، الحديث 1، الدر المنثور: 3|27.